ن/ع
الجمهوريــة التونسيـة
محكمــة التعقيــب
عــ72461ــدد القضيــة
تاريخــه :2019/02/12

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم مــن طــرف وكيـل الجمهوريــة بالمحكمــة الإبتدائيــة بالمنســتير طعنــا فــي الحكــم عــ976ــدد الصــادر بتاريخ 2017/12/19.

ضــد: المتهم م. م.

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي عــ976ــدد الصــادر عـن المحكمــة الإبتدائيــة بالمنســتير بتــاريخ 2017/12/19 بوصــفها محكمــة اســتئناف لأحكــام محــاكم النــواحي الراجعــة لــدائرتها بــالنظر والقاضــي نصــه بـنقض الحكـم الإبتـدائي والقضــاء مــن جديــد بــبطلان إجــراءات التتبــع واستصــفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة.

وبعــد الاطــلاع علــى القــرار المطعــون فيــه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعــد الإطــلاع علــى ملحوظــات ممثــل الإدعاء العام والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعــد المفاوضــة طبــق القــانون صــرح بمــا يلي:

1- مــن حيـث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 261 وما بعده من م ا ج واتجه قبوله من هاته الناحية.

2- من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أن أعوان الدورية الأمنية التابعة لمنطقة الأمن الوطني بقصر هلال عثروا بتاريخ 2017/11/26 على الساعة التاسعة ليلا على عدد 03 أشخاص بصدد تناول المشروبات بإحدى الأماكن المهجورة، وبعد التحري معهم صرحوا أنهم اقتنوا تلك المشروبات من المدعو م. م. المعروف بالمنطقة باتجاره في المشروبات الكحولية فتم إعلام النيابة العمومية التي أذنت بالاحتفاظ به ثم أحالته في وقت لاحق بحالة إيقاف على ناحية المكنين لمقاضاته من أجل الاتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة طبق قانون 1998/02/18 . فقضت تلك المحكمة بثبوت إدانته وسجنه مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار.

فاستأنفه المحكوم ضده المذكور، فقضت المحكمة الإبتدائية بالمنستير بالنقض والقضاء من جديد ببطلان إجراءات التتبع لتضمن محضر الاحتفاظ عدة إخلالات شكلية من بينها عدم التنصيص على بداية ونهاية الاحتفاظ.

فتعقبته النيابة العمومية ونعت عليه تحريف الوقائع قولا أن محكمة القرار المنتقد جانبت الصواب فيما ذهبت إليه، الأمر الذي جعل قرارها مخالف للقانون وطلبت النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث اقتضى الفصل 13 مكرر جديد من مجلة الإجراءات الجزائية كيفما وقع تنقيحه بمقتضى القانون عـ05ـدد لسنة 2016 في 16 فيفري 2016 على ما يلي "... يجب أن يتضمن محضر البحث الذي يحرره مأمور الضابطة العدلية التنصيصات التالية:

... تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة.

تاريخ بداية السماع ونهايته يوما وساعة.

إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به.

إمضاء محامي المحتفظ به في صورة حضوره.

وتبطل كل الأعمال المخالفة للإجراءات المشار إليها بهذا الفصل.

وحيث نص الفصل 199 من نفس المجلة على بطلان كل الأعمال والأحكام المنافية

للنصـــوص المتعلقـــة بالنظـــام العـــام أو القواعـــد الإجرائيـــة الأساســـية أو لمصـــلحة المـــتهم الشـــرعية والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه.

وحيـث نـص الفصـل 155 مـن نفـس القـانون علـى أن المحضـر لا يعتمـد كحجـة إلا إذا كـان مـن الوجهـة الشـكلية محـررا طبـق القـانون وضـمن بـه محـرره مـا سـمعه أو مـا شـاهده شخصـيا أثنـاء مباشـــرته لوظيفـــه، وتعـــد أقـــوال المـــتهم أو اعترافاتـــه أو تصـــريحات الشـــهود باطلـــة إذا ثبـــت أنها صدرت نتيجة للتعذيب والإكراه.

وحيـــث يســـتنتج مـــن القـــراءة المتقاطعـــة للنصـــوص القانونيـــة المـــذكورة أن المشـــرع التونســـي ولـــئن لـــم يكـــرس نظامـــا قانونيـــا واضـــحا ومتكـــاملا للـــبطلان فـــي مـــادة الإجـــراءات الجزائيـــة علـــى عكـــس التشـــاريع المقارنـــة، فإنـــه لا خـــلاف فـــي كونـــه اســـتبعد نظريـــة الـــبطلان المطلـــق التـــي تـــؤدي إلـــى بطـــلان الـــدعوى برمتهـــا، وتَبَنّـــي نظريـــة الـــبطلان النســـبي أو المحـــدود التـــي يترتـــب عنهـــا بطـــلان الإجـــراء المخـــالف للـــنص القـــانوني دون بطـــلان كامـــل إجـــراءات التتبـــع التـــي تأسســـت عليهـــا الـــدعوى العموميـــة. ويســـتخلص ذلـــك بوضـــوح مـــن خـــلال عبـــارة "يبطـــل العمـــل المخـــالف للإجـــراء المشـــار إليـــه" الـــواردة بالفصـــل 13 مكـــرر جديـــد المشـــار إليـــه أعـــلاه، وخاصـــة مـــن خـــلال الفقـــرة الأخيـــرة مـــن الفصـــل 199 التـــي نصـــت علـــى أن "الحكـــم الـــذي يصـــدر بـــالبطلان يعـــين نطـــاق

مرمـاه"، وكـذلك مـن خـلال أحكـام الفصـل 155 المـذكور الـذي رتـب علـى التعـذيب والإكـراه الـذي يمارسـه الباحـث الإبتـدائي علـى المـتهم أو الشـاهد بطـلان الاعترافـات أو تصـريحات الشـهود لا غيـر واسـتثنى بقيـة الأعمـال الأخـرى كتصـريحات المتضـرر والمعاينـات والحجـز والتفتـيش والاختبـارات والمكافحـات والتسـجيلات الالكترونيـة وغيرهـا مـن وسـائل الإثبـات التـي تظل ذات قيمة قانونية حرية بالاعتماد.

وحيـث أنـه ترتيبـا علـى ذلـك فـإن مـا ذهبـت إليـه محكمـة القـرار المنتقـد مـن ترتيـب الـبطلان الكلـي علـى جميـع إجـراءات التتبـع وعلـى الـدعوى الجزائيـة برمتهـا فـي تجاهـل تـام للنصـوص القانونيـة المـذكورة، وقضـت بنـاءً علـى ذلـك بتـرك سـبيله لمجـرد تسـرب خطـأ مـادي لمحضـر الاحتفـاظ تمثـل فـي عـدم التنصـيص علـى نهايـة تـاريخ الاحتفـاظ يومـا وسـاعة، تكـون قـد أجحفـت بحـق المجتمـع فـي حمايتـه مـن الجريمـة والتصـدي لمرتكبيهـا، ضـرورة أنـه لا خـلاف فـي كـون قـانون الإجـراءات الجزائيـة ولـئن كـان يهـدف بصـفة أساسـية إلـى حمايـة حقـوق المـتهم مـن التعسـف بقصـد ضـمان حقـه فـي محاكمـة عادلـة فإنـه يهـدف كـذلك إلـى ضـمان حـق المجموعـة فـي تأكيـد سـيادة القانون.

وحيـث أنـه عـلاوة علـى ذلـك، فإنـه يتضـح مـن خـلال النصـوص القانونيـة المـذكورة أعـلاه

مجتمعة أن إرادة المشرع قد اتجهت إلى التضييق من حالات البطلان نظرا لخطورتها على الأمن العام وذلك بإخضاع الإجراء المخالف للقاعدة القانونية في حد ذاته إلى شرطين أساسيين:

-أولهما شرط جوهرية العيب.

La méconnaissance d'une formalité substantielle

- وثانيهما شرط حصول المضرة لشخص المحتفظ به

La condition d'un grief ، بمعنى لزوم أن يكون الإجراء المختل قد مس قاعدة جوهرية تحمي مصلحة أساسية ،كالاحتفاظ غير المأذون به قضائي،ا أو الاحتفاظ الذي انبنى على تجاوز المدة القانونية القصوى، أو الذي احتوى على تعسف واضح بحقوق الدفاع، ضرورة أن أساس البطلان والفلسفة التشريعية التي يقوم عليها هي حماية مصلحة معينة. وبناء على ذلك فطالما انتفت الصبغة الجوهرية للعيب وطالما لم يترتب عن الإخلال بالإجراء ضرر مباشر لحق المحتفظ به فإن شروط الحكم بالبطلان تكون منعدمة.

وحيث أن التوجه التشريعي المذكور قد انتهجه المشرع الفرنسي صلب المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المشرع المصري صلب المادة 2/25، والمشرع السوري صلب المادة 39 من قانون أصول

المحاكمات الجزائية، والمشرع الكويتي صلب المادة 17 من نفس القانون.

وحيث يستخلص من جميع ما سبق أن محكمة القرار المنتقد حينما استندت في حكمها ببطلان جميع إجراءات التتبع استنادا إلى قراءة سطحية لأحكام الفصل 13 مكرر ومعزولة عن بقية النصوص القانونية الأخرى تكون قد أساءت فهم القانون وعرضت قضاءها للنقض.

ولهذه *الأسباب*

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لدائرتها بالنظر لإعادة النظر فيها بهيأة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الجزائية الثامنة والعشرون بتاريخ 12 فيفري 2019 المتألفة من رئيسها السيد **المنصف الحاج** علي وعضوية والمستشارين السيدين **صلاح الشيحاوي ومحمد رؤوف اليوسفي** وبمحضر ممثل الإدعاء العام السيدة **ليلى الشابي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد**.

وحرر في تاريخه